

مادة (١-٠)

يعتبر المدير التنفيذي أو من ينوب عنه هو معتمد الصرف أو أمر الدفع ويعتبر توقيعه على مستندات الصرف المختلفة توقيعاً نهائياً يجوز للمسؤولين عن حفظ الأموال كل حسب اختصاصه دفع النقود أو تحرير الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات.

مادة (٠-٣)

إن اعتماد المدير التنفيذي لأى تصرف ينشأ عنه نفقة مالية يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجماعة طبقاً للإجراءات المحاسبية الموضحة بالنظام المالي ويعتبر المدير المالي مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات ولا يعفي توجيه صاحب الصلاحيه الإدارية المالية من إتباع الخطوات النظامية لتنفيذ عملية الصرف.

مادة (٣-٠)

يعتبر (سند الصرف) المستند النظمي الذي يجوز للأمناء الصناديق دفع النقود كما أن سند الصرف هو المستند النظمي الذي يجوز سحب النقود من البنك موجب الشيكات المسدوبة على الجماعة وحسب الإجراءات المشار إليها هذه اللائحة.

مادة (٤-٠)

يتم سداد المصارييف سواء للبرامج والأنشطة أو المصارييف العامة موجب سند صرف بإحدى الطرق التالية:

١-**تقديم عهدة النشاط أو من عهدة المصاروفات الثرية** على أن لا يتجاوز السلف المحدد للصرف النقدي (...) ريال بشيك على إحدى البنوك المعامل معها لأكثر من (...) ريال ،

٢-تحويل على البنك (حوالة بنكية).

ويتم ذلك بعد التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف وإرفاق المستندات الدالة على ذلك واحتمال التوقعات عليها من الموظفين المختصين واعتماد الصرف من صاحب الصلاحيه وطبقاً للإجراءات الموضحة في هذه اللائحة.

مادة (٠٠)

تم عملية الصرف على البرامج والأنشطة + الجمعية والتي لها رصيد مالي متبرع به أو معتمدة في موازنة العام المالي محل الصرف من خلال تعبئة نموذج طلب الصرف على النشاط وينبغي أن يحتوي نموذج طلب الصرف على:

١-بيانات الإدارية أو القسم المعنى بطلب الصرف.

٢-بيانات البرنامج أو النشاط أو البند المراد الصرف له.

٣-تحديد رقم البند أو البرنامج وموازنة العام حال تم اعتماده فيما والرصيد المعتمد.

٤-توقيع الإدارية الطالبة للصرف.

اعتماد صاحب الصلاحية وتوقيع قسم الموازنات أو الشؤون المالية ما يفيد توفر الرصيد من خلال الموازنة أو من خلال وجود تبرع ودعم للبرنامج

مادة (٠١)

في حال عدم توفر رصيد للبرنامج أو المبادرة يتم إعداد نموذج مناقلة بين البند وبعد إتمام عملية المناقلة يتم إجراء عملية الصرف بموجب سند الصرف وينبوي نموذج المناقلة على البيانات التالية:

- البند / البرنامج المراد المناقلة له .

- البند / البرنامج المراد المناقلة منه

- موافقة صاحب الصلاحية على إجراء المناقلة بعد تأكيد الإدارية المالية على توفر رصيد * البند المراد المناقلة منه.

- تحديد نوعية هذه المناقلة هل هي دعم من البند العام أو فرضا على هذا البرنامج حين يتم تسويته أو وصول تبرعات له .

مادة (٥-٧)

يتم تحرير سند صرف عند سداد المصاروفات بموجب شيكات مسدوبة من قبل الجمعية على أحد البنوك التي يجري التعامل معها ويحتوي سند الصرف على البيانات التالية:

١-اسم المستفيد

٢-اسم البنك المسدوب عليه ورقم الحساب.

٣-المبالغ رقمها وكتابه.

٤-رقم الشيك المسدوب

٥-اسباب الصرف.

٦-التوجيه المحاسبي لعملية الصرف.

توقيع كافة الأطراف إلى اشتركت في إعداد ومراجعة سند الصرف (أعده، راجعه، المدير المالي).

- توقيع أصحاب الصلاحيه وحدود الصلاحيات المالية المخولة لهم

مادة (٨)

الشيك هو الصك والمستند القانوني الذي يتم بموجبه دفع النقود من قبل البنك للمستفيد

ويراعى فيه ما يلي:

١ - ذكر الاسم الصريح للجهة المستفيدة.

٢ - تسجيل المبلغ المدفوع رقمها وكتابه.

٣ - الاعتماد من صاحب الصلاحيه.

ماده (٣-٥)

يُحظر إصدار أي شيك بدون هذا السند ، كما يحظر على غير قسم الحسابات أن يقوم بإعداده .

ماده (٥-١)

يرفق مع أصل سند صرف الشيكات كافة الوثائق المبررة للصرف ويتالف سند صرف الشيكات من أصل وصورة الأصل للحسابات للقيد بموجبه والصورة ثابتة بالدفاتر للمراجعة.

ماده (١١-٥)

حتى يصبح سند صرف الشيكات دليل إثبات على إبراء دمة الجمعية تجاه الغير يجب أن يوقع مستلم الشيك على متن السند مع ذكر الاسم الكامل والصريح بما يفيد استلامه الشيك مع الحصول على سند قبض في الحالات الموجبة لذلك

ماده (٥-١٣)

* حالة تحرير الشيك على سند تفصيل البعض) بالشيك .
لمورد خدمة أو أصول ثابتة أو متداولة أو تسديد إيجارات وما شابه ذلك يلزم الحصول

ماده (٥-١٣)

يجب دختم مستندات الصرف أو التأشير عليها بما يفيد المراجعة قبل اعتماد سند الصرف، كما يجب التأشير عليها أيضا بما يفيد الصرف بمجرد إصدار الأذن أو الشيك بصفة نهائية.

سياسة الصرف للبرامج والأنشطة للشراء، أو بعد قيام الطرف الآخر بتنفيذ ارتباطه أو تعهداته قبل الجمعية، ويجوز للجمعية صرف القيمة مقدما إذا اقتضت الضرورة ذلك بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الصرف.

مادة (١٥-٠)

+ حالة صرف مبالغ نتيجة تعاقدات أو مشتريات يجب التتحقق من أن المبلغ المطلوب صرفة يطابق ما هو وارد بشروط التعاقد وأن يراعي ما يلي:

- أن تكون الفواتير أصلية وعلى نموذج مطبوع باسم المورد ومكتومة منه.
- أن تكون هذه المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها.
- إذن الإضافة للمخازن عن الأصناف التي تم شراؤها . امتداد فحص عن الأصناف الموردة إذا زادت قيمتها عن (...) ريال بتتوقيع مدير الإدارة وأمين الصندوق ، فإن قلت من ذلك يكتفي بتتوقيع مدير الإدارة على الفاتورة بما يفيد مطابقتها للعينات والمواصفات المطلوبة . - التأكد بأن الفاتورة لم يسبق صرفها وأن تختم المستندات بخاتم (صرف) فور سداد الثمن .

مادة (١٦-٠)

سندات الصرف الملغاة : يرفق أصل السند مع صورته موضحا سبب الإلغاء واسم معد السند ثالثياً وتتوقيعه .

مادة (١٧-٠)

الوثائق المؤيدة للصرف : يقصد بها الوثائق والبيانات والفاتور والكشفوف وغيرها من المستندات المبررة والمؤيدة لعمليات صرف النفقات والتي يجب أن ترافق مع مستندات الصرف المذكورة .. هذه اللائحة ، بما يفيد أنها تمت على الوجه الصحيح وبيان المشتريات أو المستلزمات أو الأشغال أو الخدمات التي تمت لصالح الجمعية وأنه قد تم استلامها ويجب أن تكون هذه الوثائق والبيانات والفاتور باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها وبتواريخ بدئية على تكرار الصرف ويشترط أن يقدم طالب الصرف بدل فاقد للمستندات ، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام المستند الأصلي مع وجوب إرفاق نتيجة التحقيق الذي أجري * هذا الشأن مع مستندات الصرف .

مادة (١٩-٠)

تم عملية صرف المرتبات والأجور وفق التسلسل التالي : يقوم قسم الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين ومن ثم يرسل إلى الشؤون المالية . لموافيم بأسماء الموظفين والمبالغ التي ستدفع لهم وارقام حساباتهم البنكية ويوضع من قبل الموارد البشرية ، والشؤون المالية والمدير التنفيذي بالاعتماد .

مادة (١٤)

- الأصل أن تتم المدفوعات بعد استلام الأصناف الموردة وإضافتها للمستودعات أو استلامها من الجهة الطالبة - صورة أمر التوريد (الشراء) . - مستدحصات الأعمال أو الترميمات ومحاضر استلامها مقاربة لل تاريخ المقدمة فيه.

مادة (١٨)

إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين قبل الصرف جاز أن يتم الصرف بموافقة المدير التنفيذي بعد التأكيد من عدم سابقة الصرف وبشرط أن يأخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحمل جميع النتائج التي قد تترتب

- ١- تقوم الشؤون المالية بمراجعة كشوف الرواتب والتأكد من عمليات الادتساب الواردة
- ٢- الكشف بعد المراجعة والتدقيق وأخذ الموافقة والتعميد من المدير التنفيذي على كشف الرواتب تقوم الشؤون المالية بطباعة
- ٣- يتم توقيع الخطاب من قبل صاحب الصلاحيه في الجمعيه وإرساله للبنك!

مادة (٠-٢٠)

يمكن صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد في الحالات التالية :
١- المواسم والأعياد الرسمية وما على شاكلتها بشرط موافقة المدير التنفيذي أو من ينوب عنه على ذلك وبإتباع نفس إجراءات صرف الرواتب السابقة.
أن يكون الموظف ع مهامه خارج الجمعية ويستلزم وجوده الى ما بعد حلول الموعد المحدد لصرف الرواتب . عند استحقاق إجازته السنوية الاعتيادية أو أي إجازة استثنائية أخرى.

مادة (٠-٢١)

الأصل + الصرف أن يتم ببيانات ل لتحقيق الضبط الداخلي ومع ذلك يجوز أن يتم الصرف نقدا طبقا للقواعد المحددة الواردة في هذه اللائحة (العقد المستديمة والعقد المؤقتة).

مادة (٠-٢٢)

طبيعة العهد المستديمة: يقصد بالسلفة المستديمة في هذه اللائحة بأنها المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين أو المتعاونين مع الجمعية للصرف منه على المدفوعات الثرية والعاجلة وفق احتياجات العمل سواء كانت للنشاط في الجمعية أو المصارييف والاحتياجات العامة، على أن يستعاض هذا المبلغ عندما يقترب من الانتهاء.

مادة (٠-٢٣)

يتم الفصل * العهد سواء كانت مؤقتة أو مستديمة بين العهد المختص للبرامج والأنشطة، والعهد المختص لمواجهة المصاريف النثرية أو مصاريف التشغيل العامة.

مادة (٢٤)

لا تسجل أي عهده على أقسام الجمعية أو أي جهة مستخدمة وإنما عهدة شخصية تستخدم من قبل موظف معين وتسجل عليه.

مادة (٢٥)

يجب الفصل بين العهدة الدائمة والمؤقتة ولا يجوز الدمج بينهما في حساب واحد حتى ولو صرفت لشخص واحد.

مادة (٢٦)

لا يجوز صرف عهدة مالية من عهدة مالية أخرى أو عهدة لشخص من شخص آخر.

مادة (٢٧)

يصرح بالسلفة المستديمة بناء على طلب من مدير القسم أو الإدارة الطالبة على أن يعتمد المدير التنفيذي ويحدد ٢ الطالب ددها الأقصى ومحالات الصرف ، وينبغي إعادة النظر في هذا الحد كل فترة زمنية على ضوء المنصرف الفعلي منها ، وينفذ المدير التنفيذي القرار بالزيادة أو النقصان ، ويدرر طلب للسلفة من أصل وصورة على النحو التالي :

الأصل : يرسل للحسابات بعد اعتماده لأجل تحرير سند صرف الشيك أو تدوين القيمة .

الصورة : تبقى مع الجهة الطالبة للسلفة المستديمة .

مادة (٢٨)

تعدد كل إدارة وقسم مجالات الصرف من السلفة المستديمةحسب طبيعة نشاطها ، ولكن بصفة عامة تكون هذه المجالات في نطاق المصاريف العاجلة والتي يصعب الانتظار حتى يتم استخراج شبكات لها و المصاريف النثرية الضرورية للتشغيل. **مادة (٢٩)** تصرف السلفة المستديمة بموجب سند صرف شيك أو نموذج تدوين بنكي للمستفيد والذي يعد من أصل وصورة (الأصل يرسل إلى الحسابات مرفقا به اصل طلب السلفة المعتمد والصورة تبقى لدى الصندوق لغرض المراجعة، أما التدوين البنكي فالألصل للبنك وصورة للحسابات).

ماده (٣٠)

يتم الصرف من السلفة المستديمة بناء على سند صرف نقدى من أصل وصورة يعتمد من الشؤون المالية يرفق الأصل مع المستندات ويرسل إلى الحسابات للتسوية المحاسبية ، الصورة تبقى لدى الموظف لأجل المطابقة مع طلب الصرف .

ماده (٣١-٣)

يمسك من يعهد إليه بالسلفة المستديمة سجلا خاصا لتسجيل كافة مصروفات السلفة بالتفصيل أولا بأول من واقع أدون الصرف على أن تخضع هذا الدفتر للمراجعة والتدقيق .

ماده (٣٢-٣)

عندما تقترب السلفة المستديمة من النفاذ يتم إعداد كشف تفريخ واستعاضة للسلفة ، لاستعاضة ما تم صرفه من السلفة مرفقا به أصول أدون الصرف والمستندات المؤيدة للصرف ، وتقدم إلى الشؤون المالية لأجل المراجعة وتسجيلاها بالدفاتر طبقا لطبيعتها ، ثم يحرر إذن صرف شيكات أو تحويل بنكي لاستعاضتها باسم الشخص المسؤول عنها.

ماده (٣٣-٣)

ينبغي ختم كافة المستندات المؤيدة للصرف من العهدة بختم "صرف" وذلك فور الانتهاء من عملية الدفع أي بعد أن يتم توقيع الشيك من قبل آخر شخص مفوض على توقيع الشيك ويتأكد من عدم تكرار دفعها وقيام المحاسب بختمتها بختم (تم السداد) .

٥-٣٤

تخضع السلفة المستديمة لنظام الجرد الدوري مثل الخزائن وكذلك تخضع لنظام الجرد المفاجئ بناء على طلب المدير التنفيذي وبعد بنتيجة الجرد تقريرا يرفع إلى المدير التنفيذي ومدير القسم أو الإدارة المتخصصة التابع لها السلفة ثم تتخذ الإجراءات اللازمة لتسويه الفروق .

ماده (٣٥-٣)

تعتبر السلفة المستديمة عهدة شخصية لا يجوز نقلها إلى موظف آخر إلا بعد أن تم تسويتها وإخلاء طرف الموظف المسؤول عنها ، على أن يعد بذلك محضر استلام وتسليم يعتمد من المدير التنفيذي ، ولا يجوز يحال من الأدوار أن يعهد لأحد العاملين * الحسابات أو الرقابة المالية بالسلفة المستديمة وذلك للمحافظة على نظام الضبط الداخلي .

ماده (٣٦-٥)

تصفى السلفة المستديمة في الحالات التالية:

- ١ - نهاية السنة المالية ويورد المتبقى منها إلى البنك أو الصندوق ، كما أنها تستعارض كاملاً في بداية السنة المالية الجديدة.
- ٢ - عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.
- ٣ - عندما تنتقل من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل.

ماده (٣٧-٥)

بعد مراجعة مستندات السلفة المستديمة تحول إلى الحسابات لأجل تسجيلها + النظام المحاسبي بعد تحليلاها، وتحمل على الحسابات المستفيدة حسب طبيعتها ، مع التأكيد على المحاسب بعدم تسجيل السلفة بشكل إجمالي وإيقافها في حسابات محملة .

ماده (٣٨-٥)

لا يجوز صرف المرتبات والأجور الإضافية أو المكافآت أو الدوافز أو سلف للعاملين من السلفة المستديمة.

ماده (٣٩-٥)

يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن السلطة المستديمة ما يلي :

- ١ - أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.
- ٢ - لا يكون مسؤولاً مسؤولية حسابية بالشؤون المالية.

ماده (٤-٤)

يتطلب الأمر وجود مستند عن كل مبلغ يصرف من السلفة المستديمة ويجب أن يتوافر في هذه المستندات ما يلي:

- ١ - أن تكون هذه المستندات من دفاتر مطبوعة بأرقام مسلسلة.
- ٢ - أن تكون معتمدة من صاحب الصلاحية حسب الوارد بالائحة.
- ٣ - يتم التوقيع عليها بواسطة الشخص الذي تسلم النقديه (المستفيد) بما يفيد السداد من سند بالاستلام او سند قبض.
- ٤ - تتم كتابة المبالغ بالأرقام والحراف.

يجب أن يحتوي المستند على وصف كافٍ لأسباب المصاروف :

- ١ - أن تكون المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها.
- ٢ - أن تكون المستندات بتواريخ مقاربة لتاريخ تقديمها .
- ألا يزيد ما يصرف من السلفة المستديمة من المبلغ المحدد من أصحاب الصلاحية .

مادة (٤١)

٢ حالة تعذر الحصول على مستند مؤيد للصرف يتم استخدام نموذج داخلي يوضح نوع المصاروف تفصيلاً والقائم به ويوضع من مدير إدارة مسلام العهدمة ويعتمد من المدير التنفيذي ويكون ذلك * حالات استثنائية ولا أضيق الحدود.

مادة (٤٢)

يقصد بالسلفة المؤقتة لا هذه اللائحة بأنها المبالغ الذي يسلم لأحد الموظفين أي إدارة أو موقع عمل للإنفاق غير المعروف قيمته بدقة مقدماً مثل شراء ، أو سداد مصاروف ، أو سداد التزام .

مادة (٤٣-٥)

تعتمد السلفة المؤقتة من المدير التنفيذي بناء على طلب من إدارة معينة على أن يحدد هذا الطلب مقدار هذه السلفة ومجالات الصرف والموظف الذي ستصرف له ، ويحرر من أصل وصورة ، الأصل يرسل إلى الحسابات بعد اعتماده لأجل إعداد نموذج صرف الشيك أو التدويل البنكي ، والصورة : تبقى مع الإدارة الطالبة للسلفة المؤقتة للمراجعة .

مادة (٤٤-٥)

لا يجوز الصرف من السلفة المؤقتة إلا في الغرض الذي طلبت من أجله . وبناء على مستندات مستوفاة النوادي الشكليه والموضوعية .

مادة (٤٥-٥)

تصرف السلفة المؤقتة موجب سند صرف شيكات أو نموذج تدويل بنكي للمستفيد والذي يعد من أصل وصورة الأصل يرسل إلى الحسابات مرفقا به اصل طلب السلفة المعتمد والصورة تبقى + الدفاتر لغرض المراجعة ، أما التدويل البنكي فالاصل للبنك وصورة للحسابات .

مادة (٤٦-٥)

تتم تسوية السلفة المؤقتة + مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله ، وتقدم المستندات إلى الحسابات للمراجعة والفحص بعد اعتمادها من صاحب الصلاحيه وبعد توريد المتبقى منها إلى الصندوق أو البنك حسب إجراءات التوريد المشار إليها + هذه اللائحة ، ثم تسجل في الدفاتر وتدخل على الحسابات المستفيدة طبقاً لطبيعتها .

مادة (٤٧)

تصفى السلفة المؤقتة على الحالات التالية :

- نهاية السنة المالية ويورد المتبقي منها إلى البنك .
- عندما تطلب الإدارية الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها .
- عندما تنتقل من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل .

مادة (٤٨)

لا يجوز صرف عهدة مؤقتة لأحد الأشخاص إذا كان بحوزته عهدة أخرى مؤقتة أو مستديمة إلا بعد تسويتها .

مادة (٤٩)

يشترط فيمن يكون مسؤولاً من السنة المؤقتة ما يأتي :

- ١ - أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية .
- ٢ - لا يكون مسؤولاً مسؤولية دستورية بالشؤون المالية .

مادة (٥٠)

يتطلب الأمر وجود مستند عن كل مبلغ يصرف من السلفة المؤقتة ، ويجب أن يتوافر هذه المستندات نفس الشروط المطلوبة في مستندات السلفة المستديمة .

مادة (٥١)

إن الأصول الشخصية مثل الأجهزة والمعدات والأثاث والمفروشات وتجهيزات الحاسوب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف من مستودع الجمعية أو تشتري وتوضع تحت تصرف موظف أو بمجموعه من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم لاستخدامهم الشخصي تخضع لقيدها وتسجيلاها + (سجل العهد العينية) وإنباتها كعهدة مسلمة ، ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والمحافظة عليها وحسن استعمالها حسب الأصول المتعارف عليها ، وعلى الوجه الصحيح وإعادتها إلى الجمعية عند الطلب .

مادة (٥٢)

لا تسدد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنح شهادة براءة الذمة بأي موظف تنتهي خدماته من الجمعية مالم يقدم بتسليم وإخلاء كافة العهد المسجلة عليه سواء كانت عهداً نقدية أو عينية ، أو سداد القيمة المترتبة عليه من العهد التي لم يسلمها .

مادة (٣٠)

يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعميد لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية في الجمعية وطبقاً للصلاحيات المخولة إليه.

مادة (٤٥-٥)

إن اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المتبعة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية ويعتبر القسم المعنى الطالب للخدمة المعنى بهذه الأعمال والخدمات ومسؤول عن صحة تنفيذ هذه العقود، ويتطلب ذلك تأكيد الشؤون المالية عند صرف دفعات أو مستحقات الجهة المقدمة للخدمة، من خلال توقيع القسم أو الإدارة المعنية بان تنفيذ الخدمة تم بالشكل السليم وعلى الوجه المطلوب

مادة (٥٠-٥)

يجوز تجديد عقود الخدمات وبنات الشروط المنصوص عليها في العقود المنتهية إذا توفرت فيها الشروط الآتية

- ١ - إن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضي + مدة العقد السابقة على التجديد.
- ٢ - إن لا يكون قد طرأ انخفاض واضح على فئات الأسعار أو الأجور موضوع العقد أو أي تغيرات عامة في شكل ومضمون الخدمة المطلوبة.

مادة (٦-١)

يكون للجمعية حسابات بالبنوك تودع فيها مواردها وإيراداتها، وصلاحية التوقيع على هذه الحسابات مقتصرة على رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة والمسؤول المالي (أمين الصندوق) معاً بحسب القواعد والإجراءات المنظمة لذلك والصادرة عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

مادة (٦-٢)

صلاحية فتح حسابات بنكية جديدة للجمعية أو أي من فروعها لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يفوضه بذلك، وتسري على هذه الحسابات الجديدة كافة الأحكام المتعلقة بالحسابات البنكية القديمة.

مادة (٦-٣)

لا يحق للمفوضين تفويض صلاحياتهم على هذه الحسابات لمروءوسيهم وتكون سلطة التفويض لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه بعد الرفع له من قبل المدير التنفيذي للجمعية.

ماده (٤-٤)

يتم إعلام البنك فوراً عند سحب أو تعديل سلطة الأشخاص المفوضين بالتوقيع.

ماده (٤-٥)

تقوم الجمعية بفتح حساب أو أكثر لها في أحد البنوك المحلية باسم **الجمعية** بعد أخذ إذن من الوزارة . ويتم إيداع جميع إيرادات الجمعية + هذه الحسابات.

ماده (٤-٦)

تقوم الإداره المالية بمتابعة هذا الحساب و عمل مذكرات التسوية اللازمة شهريا .

ماده (٤-٧)

يجب استخدام دفاتر شيكات مطبوعة بأرقام متسلسلة ، وبالنسبة للشيكات التالية يجب التأشير عليها بوضوح بكلمة لاغي حتى يبطل استعمالها ويجب حفظ هذه الشيكات بترتيب تسلسلها الرقمي للشيكات المدفوعة . كما يجب أن تكون هناك رقابة سليمة على دفاتر الشيكات غير المستعملة .

ماده (٤-٨)

مبالغ الشيكات يجب طباعتها على الشيكات بالحاسوب الآلي أو بالات دعائية خاصة بهدف منع أي شخص من محاولة تغيير مبلغ الشيك ورفع قيمته .

ماده (٤-٩)

يجب أن تحرر جميع الشيكات باسم شخص معين أو بأسماء الجهات المستفيدة .

ماده (٤-١٠)

يُحظر بتاتاً استخراج شيك لحاملاه .

ماده (٤-١١)

يُحظر بنانا توقيع أي شيك على بياض كما يجب أن تحفظ أصول الشيكات الملغاة ، مع أصولها بดفتر الشيكات ومن يخالف هذا الأمر يتحمل مسؤولية ذلك .

ماده (٤-١٢)

يحتفظ المدير المالي بدفعات الشيكات الواردة من البنك ، ويسلم الموظف المختص بتحرير الشيكات الطائر اللازمة أولاً بأول .

ماده (٦-١٣)

يلزم أن تحفظ أصول المستندات المؤيدة للصرف مع الشيكات عند التوقيع ، ويلزم أن يؤشر على المستندات بما يفيد إصدار الشيكات ، ويراعي أن يكون المسؤول عن كتابة الشيكات ليس له صلة بالقيد والحسابات .

ماده (٦-١٤)

بعد الموظف المختص بتحرير الشيكات حافظة يومية من أصل وصورة بالشيكات الصادرة يوضح فيها رقم كل شيك ومحليه واسم البنك المسدوب عليه واسم المستفيد والم مقابل الذي حرر من أجله الشيك ويسلم الأصل للمدير المالي .

ماده (٦-١٥)

تفيد الشيكات الصادرة في حساب البنك بمجرد تحرير الشيك او - اليوم التالي على الأكثر بمجرد مراجعة حافظة يومية الشيكات .

ماده (٦-١٦)

يتم الصرف لصاحب الحق نفسه بعد التأكد من شخصيته ويجوز أن ينوب عنه من يتسلم المبلغ بتوكيلا .

ماده (٦-١٧)

يجب تتبع الشيكات المعلقة والتي لم تقدم للصرف لمدة طويلة، وعرض الأمر على الإدارة لاتخاذ اللزوم

ماده (٦-١٨)

يقوم قسم الحسابات بإعداد كشف شهري يوضح ملخص المدفوعات بشبكات محللة حسب بنودها ، ويعد من أصل وصورة ، يرسل الأصل إلى المدير التنفيذي ويحتفظ بالصورة بالدفتر لأجل المتابعة والرقابة وتقدير الأداء .

مادة (٦-١٩)

يلزم في حالة فقد أي شيك إخطار البنك المسدوب عليه الشيك فوراً لإيقاف صرفه على أن يوضح الإخطار رقم الشيك وتاريخ صدوره ومبلغه، ويؤخذ إقرار على المتسبب في ضياع الشيك بتحمل كل مسؤولية تترتب على فقد الشيك ، مع اتخاذ الضمانات الكافية قبل صرف بدل فقد وأن يحرر على الشيك الذي يسحب بدلًا عن المفقود عبارة بالمعداد الأحمر : " حرر هذا الشيك بدلًا من الشيك رقم ... المؤرخ ... والذي يقر من صدر لأمره أنه فقد".

مادة (٦-٢٠)

ينبغي على الإدارة المالية أن تقوم في نهاية كل شهر بإعداد بيان تسوية بين الرصيد الذي يظهر * حساب البنك بالسجلات والدفاتر ، والرصيد الذي يظهر بالكشف المرسل من قبل البنك ، وهذا الإجراء ضروري يقصد منه التحقق من صحة وسلامة العمليات البنكية شهرياً ، والله كد من صحة رصيد كشف البنك طبقاً لها هو في الدفاتر المحاسبية . وتنم عملية المطابقة كالتالي :

- الحصول على كشف حساب البنك للفترة موضوع المطابقة .
- حصر العمليات التي ظهرت في كشف البنك ولم تسجل في الدفاتر المحاسبية .
- حصر المبالغ المسجلة بالدفاتر ولم ترد بكشف حساب البنك وذلك مطابقة المبالغ المسجلة بكشف البنك بالدفاتر والسجلات المحاسبية .

مادة (٦-٢٢)

يقوم المحاسب بمراجعة الشيكات الصادرة يومياً يتبع تسلسل أرقامها ومقارنتها مع سند الصرف الخاص .

مادة (٦-٢٤)

يجب استخدام دفاتر الشيكات وفقاً لتسلاسلاها الرقمي ،

مادة (٦-١)

يتم إنشاء خزينة رئيسة بالجمعية تتولى هذه الخزينة استلام المبالغ النقدية والسبائك وأوراق القبض التي تورد إليها من مصادر التوريد المختلفة للجمعية . الثقة وألا تقل تقاريرهم السنوية عن ممتاز ، وأن يكونوا سعودي الجنسية ، وفي حالة غير السعودي يجب أن يكون على كفالة الجمعية وجواز سفره لدى شؤون الموظفين .

مادة (٧.٣)

يجب إجراء جرد مفاجئ على الخزينة وما في حكمها من حين لآخر من قبل المدير المالي ويرفع بنتيجة الجرد إلى المدير التنفيذي مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة نتيجة الجرد في حالة العجز والتحقيق مع المتسبب.

مادة (٧.٤)

يحظر على أمناء الخزن إبداع أي مبالغ أو مستندات ذات قيمة نقدية تخص الغير في خزن الجمعية ، ولا حالة وجودها يتم لفت نظر أمين الخزينة كتابيا في المرة الأولى ويحال أمين الخزينة للتحقيق إذا تكرر ذلك ، وعلى أمناء الخزن وأصحاب العهد تنفيذ التعليمات الخاصة بالخزائن والمقبوضات والمدفوعات التي تصدره هذا الشأن.

مادة (٧.٥)

يجب استعمال خزينة ديدنها ضد الطريق خاصة بأمين الصندوق ، ويجب مراعاة الإبقاء على هذه الخزينة م封لة و أي وقت خلال الدوام أو خارجه عندما لا يكون هناك حاجة إلى استعمالها .

مادة (٧.٦)

لا يجوز لأمين الصندوق حفظ آية أموال غير أموال الجمعية في الخزينة ولا يجوز له استعمال أموال الجمعية لاغراض شخصية وتحت أي تصرف او تبرير .

مادة (٧.٧)

يحظر على أمين الخزينة صرف من الإيرادات أو المتدخلات . إلا في الظروف الاستثنائية وبقرار كتابي مسبق من المدير التنفيذي و المسئول المالي (أمين الصندوق) مجتمعين أو منفردين كل في حدود سلطاته ، وان يكون الصرف بناء على أوامر دفع أو سندات صرف معتمدة من أصحاب الصلاحية .

مادة (٧-٢)

أمناء الخزن في الجمعية يجب أن يكونوا مؤهلين علميا وعمليا ومن أصحاب الثقة والأمانة

مادة (٧-٨)

يحتفظ أمين الصندوق بالمبالغ النقدية والشيكان المستلمة في خزينة الجمعية والتي صدر بها سندات قبض ولا يجوز الاحتفاظ بها خارج خزينة الجمعية .

مادة (٧-٩)

يعتبر أمين الخزينة مسؤولاً عن دركة النقدية وما في حكمها في نطاق الخزينة من وارد ومتصرف وتوريد وذلك في ضوء القواعد الواردة بهذه اللائحة، وكذلك مسؤولاً عن التسجيل + المستندات والدفاتر الموجودة لديه وإعداد التقارير المختلفة وحضور لجنة الجرد الدوري والمقاجئ والتواقيع على كشوفها ومحاضرها

مادة (١-٧)

يجب جرد الخزينة برقاً دوريًا شاملاً مرة على الأقل كل شهر وجرداً مفاجئًا دسب الأحوال، وعلى الأقل ثلاثة مرات في السنة، وتشكل لجنة الجرد بمعرفة المدير التنفيذي. وتقوم اللجنة بعملية الجرد الشامل لكل المحتويات وبحضور أمين الخزينة والذي يوقع عليه وتفارن نتيجة الجرد بالمسجل بالدفاتر وترسل نسخة من محضر الجرد إلى المشرف المالي، وفي حالة وجود عجز بالخزينة بدرس سببه ويتحمل المتسبب بقيمتنه، وبورد مباشرة إلى الخزينة بموجب إذن توريد وتعد التسوية المحاسبية الازمة. وحالة وجود فائض بالخزينة بدرس سببه وبعد له إذن توريد لحين إعداد التسوية المحاسبية الازمة، وتقوم اللجنة بإعداد تقرير (خلاف محضر الجرد بنتيجة عملية الجرد يرفع للمدير التنفيذي).

مادة (٧-١٢)

يجب على أمين الخزينة في نهاية كل يوم أن يقوم بجرد ذاتي للموجود بالخزينة بعد إثبات كافة المعاملات خلال اليوم ويطابق ذلك على كشف دركة النقدية اليومي الذي يعد ليرسل إلى الحسابات على النحو الوارد في المادة التالية، ولا يجوز الاحتفاظ بأي إتصالات متعلقة في الخزينة أكثر من أسبوع وتسوى فوراً وإلى لم تسوى بخطر بها المشرف المالي لاتخاذ اللازم نحوها.

مادة (٧-١٣)

يقوم أمين الخزينة بإعداد كشف دركة الخزينة اليومي (دركة المقبولات والمدفوعات) التي تم يومياً والذي يتضمن رصيد أول المدة وإجمالي المقبولات وإجمالي المدفوعات ورصيد النقدية آخر اليوم وبعد من أصل وصورة ويرسل الأصل مرفقاً به المستندات لأجل المراجعة والتسجيل بالدفاتر ويحتفظ بالصورة لديه لأجل المطابقة والمراجعة ويوضع عليها مسؤول الحسابات باستلامه سندات الصرف والتبييض والمرفقات المتعلقة ويتضمن جانب المقبولات المعلومات التالية:

- ١ - رقم سند القبض.
- ٢ - اسم الجهة التي قامت بتوريد النقد.
- ٣ - نوع المقبولات أون قد - شيكات مع ذكر رقم الشيك ومبلغه والساحب والبنك المسدوب عليه" .
- ٤ - المبلغ المقبول.

كما يتضمن جانب المدفوعات المعلومات التالية:

- رقم سند الصرف النقدي.
- الجهة المدفوع لها المبالغ.

بيان الشيكات الموردة للبنك، وأرقامها ومواعيدها والبنود المسدوبة عليها

١- إيضاح البنود وارقام الحسابات والمبالغ المودعة نقداً أو شيكات.

كما يراعي عند تصميم الكشف أن يظهر يومياً المؤشرات التالية:

- ١- المبلغ المدور من اليوم السابق.
- ٢- إضافته مفروضات اليوم.
- ٣- المجموع الجديد يطرح منه مدفوعات اليوم.
- ٤- الناتج يكون هو الرصيد المدور لليوم التالي.

مادة (١٣-٧)

يتبعين على الحسابات أن تتحقق عند تدقيق كشف حركة الخزينة من مطابقة الرصيد المسجل فيه مع رصيد الصندوق + الدفاتر المحاسبية، وفي حالة ظهور فروقات يتبعن البحث عن أسبابها واتخاذ الإجراءات اللازمة المشار إليها في اللائحة.

مادة (٧-١٤)

عند تغيير أمين الخزينة لأي سبب من الأسباب يجب تشكيل لجنة للجرد وإعداد محضر تسليم وتسلیم ويقوم بتشكيلها المدير التنفيذي ويكون من بين أعضائها أمين الخزينة القديم وأمين الخزينة الجديد وتسوية الفروق تفصيلاً على النحو الوارد في مادة جرد الخزينة وبعد محضر تسليم وتسلیم من أصل وصوريتين على النحو التالي:

١- الأصل: يرسل إلى الحسابات لأجل إجراء التسويات المحاسبية وإعداد نموذج إخلاء طرف ٣ - صورة: يحتفظ بها أمين الخزينة القديم لإثبات حالة.

٢- صوره: تبقى لدى أمين الخزينة الجديد للمطابقة.

٤ - ولا تخلى مسؤولية أمين الخزينة القديم إلا بعد تسوية كافة المطالبات المالية والإدارية وغيرها.

مادة (٧-١٥)

٢ حالة وفاة أمين الخزينة أو غيابه أو مرضه مرضًا يدول بينه وبين حضوره لفتح الخزينة وتسليمها وكانت هناك ضرورة حتمية لفتح الخزينة يعتمد المدير التنفيذي أو من ينيبه تشكيل لجنة لفتح الخزينة وبردها طبقاً للمنصوص عليه في هذه اللائحة.



جمعية البر الخيرية بمركز قنا
تأسست عام ١٤٢٩

اعتماد مجلس الإدارة لسياسة

سياسة الصرف على البرامج والأنشطة
بيان بأعضاء مجلس الإدارة للاطلاع والاعتماد

التوقيع	الصفة	الاسم	م
محمد عسيري	الرئيس	محمد مفرح محمد عسيري	1
زيد المشعرى	نائب الرئيس	محمد احمد زيد المشعرى	2
حسن عسيري	امين الصندوق (المشرف المالي)	حسن احمد محمد عسيري	3
علي العاشر	الأمين العام	محمد علي محمد عسيري	4
بيهى العطيفى	عضو	بيهى ابراهيم على المعطفى	5
علي العاشر	عضو	علي سالم على القدلان	6
حسين بهشان	عضو	الحسين محمد حسين بهشان	7
ابراهيم ابو منصور	عضو	محمد الحسن ابراهيم ابو منصور	8
احمد الحيدري	عضو	على حفظى محمد الحيدري	9
عيسى غمبوش	عضو	عيسى احمد مانع غمبوش	10
سلطان عامر عسيري	عضو	سلطان عامر عمر عسيري	11

بيان بالاطلاع والتواقيع لموظفي الجمعية

التوقيع	المسئول الوظيفي	الاسم	م
محمد عبوض	المدير التنفيذي	محمد علي معيض الزياد	1
فروان	مدير الشؤون الإدارية والمالية	زياد محمد على ال فروان	2
عبدالمحسن	مدير البرامج	عبدالمحسن عبدالله ابراهيم المانعى	3
ابراهيم منيع	شؤون المستفيدين	ابراهيم منيع على عسيري	4
احمد العسيري	محاسب	محمد ابراهيم احمد العسيري	5
عبدالعزيز	الاعلام	عبدالعزيز محمد على ال خضريره	6
حسن عسيري	برنامج السقرا	حسن محمد احمد الشاري	7